قرار محكمة النقض

رقم 7/140

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8114

طعن بإعادة النظر – سبب انعدام التعليل – مفهومه.

لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقا للمادة 563 من نفس القانون فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن الوسيلة من وسائل الطعن المستدل بها أو انعدام التعليل وأما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة إلى الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض من طرف المسمى (ن.ع.ل) بواسطة الأستاذة (ل.ح) المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام المحكمة المذكورة والمؤرخة في 2020/7/9 والمؤدى عنها، والرامية إلى إعادة النظر في القرار الجنحي عدد 35 الصادر بتاريخ 2020/01/08 عن الغرفة الجنائية القسم السابع بهذه المحكمة في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/16730، والقاضي برفض طلب النقض المقدم من طرفه ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/11/08 في القضية ذات العدد 2018/1696، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح استهلاك المخدرات (الأقراص) والحيازة والنقل والحيازة غير المبررة للمخدرات ومحاولة الاتجار في الأقراص المخدرة بعد إعادة التكييف بخصوص جنحة الاتجار في الأقراص المخدرة بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 1.092.300 درهم مع الإجبار في الأدنى وبمصادرة الأقراص المخدرة لفائدتها مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى خمس (05) سنوات حبسا نافذا وبرفع الغرامة إلى مبلغ 20.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد الاطلاع على المذكرة التكميلية المدلى بها.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث جاء طلب النقض مستوف لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن السبب المعتمد لإعادة النظر المتخذ من نقصان التعليل، ذلك أن محكمة النقض وهي تبت في طلب النقض المقدم من طرف العارض لم تبين ما إذا كانت محكمة الاستئناف قد طبقت القانون بموجب قرارها القاضي برفع العقوبة الحبسية إلى 5 سنوات والرفع من الغرامة، بحيث إنها لم تعلل قرارها برفض الطلب بما يوازي قانونيته وكفايته لاعتبار القرار الصادر عنها مطابق للقانون، كما أنها من جهة أخرى اعتبرت تعليل محكمة الاستئناف تعليلا سليما حين أخذت بما انتهت إليه هاته الأخيرة من رفع العقوبة الحبسية إلى خمس سنوات بعلة أنه تبين لها أن الفعل الثابت في حق العارض هو اتجار في المخدرات وليس محاولة الاتجار استنادا إلى ما أوضحته في قرارها، كما أنها لم تظهر أن تعليل محكمة الاستئناف هو تعليل غير موافق لما يستوجبه القانون من الحجة والبيان لا الافتراض والتخمين، لأنه لا يوجد بالملف ما يفيد كون العارض لم يتجه إلى مدينة طنجة لجلب الأحذية الرياضية المستعملة، كما أن إخفاقه في جلبها لعدم توفر البائعين له هاته الأحذية على سلع جديدة لا يجد أي سند لتأكيد واقعة العكس، وأن اعتباره تاجرا للمخدرات وليس محاولا للتجارة فيها وفق ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية يجعل القرار القاضي برفض طلب النقض مشوب بالتعسف في استعمال التأويل والتفسير للقانون المقضي به وبالتحليل الخاطئ للفصول 1-2-3-5 و8 من ظهير 1974 والمادة 279 من مدونة الجمارك.

وأنها لما سايرت منطق وتعليل محكمة الاستئناف في تقرير العقوبة الحبسية بالشكل المحدد منها مبرر للشطط في استعمال السلطة الممنوحة لهاته الأخيرة وسببا مبررا لإعادة النظر ما دام أن العارض أكد على أن حسن نيته اضطرته أن يخدم أصدقاءه ويستجيب لمطلبهم دون مقابل، وأن عدم توافق تواجده من مشترين له البضاعة المحجوزة ولا ثبوت واقعة الاعتياد على البيع والشراء من أجل الاتجار ولا توفر عناصر أخرى تظهر عكس تصريح العارض تفند الاتهام القائم في حقه باتجاره في المخدرات وقيام واقعة محاولة الاتجار وتطبيق العقوبة التي ارتأت المحكمة الابتدائية مناسبتها للفعل المنسوب إليه، مما يبقى معه القرار ناقص التعليل ويستوجب التصريح بإعادة النظر فيه مع إلغاءه والحكم من جديد بنقضه طبق لما ذكر أعلاه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقا للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن الوسيلة من وسائل الطعن المستدل بها أو انعدام التعليل وأما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

حيث إن السبب المعتمد على النحو المعروض عليها مجرد مجادلة ومناقشة في تعليلات محكمة النقض والتي اعتبرت من خلالها أن مسألة تقرير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من طرفها، وبالتالي فإن ما ورد بالسبب لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر، مما يتعين معه عدم قبوله والتصريح برفض الطلب.

من أجله

قضت برفض طلب إعادة النظر المقدم من طرف المسمى (ن.ع.ل) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بهذه المحكمة بتاريخ 2020/01/08 في القضية ذات العدد 2019/7/6/16730، وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعها وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف في الدعاوى الجنائي بعد خصمها من مبلغ الوديعة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الوكراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض